

المجلس (87) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب القبلة - [00:00:00](#)

قال حدثنا العباس ابن عثمان الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ما لك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال - [00:00:18](#)

عن جابر رضي الله عنه انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم عليه السلام فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم - [00:00:35](#)

الذي قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك اهكذا قرأ واتخذوا؟ قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:55](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الامام ماجة رحمه الله باب في القبلة القبلة هي التي يستقبلها المصلون في صلاتهم وكان عليه الصلاة والسلام لما فرضت عليه الصلاة وهو بمكة كان يصلي الى بيت المقدس - [00:01:17](#)

ثم لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان اه يؤمل ويرجو ان يحول الى القبلة التي هي الكعبة المشرفة فحول اليها عليه الصلاة والسلام - [00:01:43](#)

ونزل القرآن في ذلك واورد ابن ماجة رحمه الله عدد من الاحاديث في هذا منها حديث جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما طاف بالبيت - [00:02:08](#)

ذهب الى مقام ابراهيم وقال واتحدوا من مقام ابراهيم المصلى وقرأ يعني هذه الآية وفيه ان عمر رضي الله عنه قال هذا مقام ابراهيم وحديث جابر هو جاء في حجة الوداع - [00:02:28](#)

بدون ذكر كلام عمر رضي الله تعالى عنه وعلى هذا فان ما جاء فيه من كون النبي عليه الصلاة والسلام مما طاف بالبيت في حجة الوداع اول ما قدم مكة - [00:02:56](#)

اتجه الى المقام وقرأ واتخذ مقام ابراهيم المصلى وصلى خلفه ركعتين. وليس فيه ذكر لعمر الا في هذا لهذه الطريق وفيها يعني جاءت في هذا الطريق واما في صحيح مسلم - [00:03:14](#)

فانه ليس فيها ذكر عمر وانما عمر جاء في مسألة اخرى وهي انه اشار الى على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ المقابر وهي مصلى. فنزل القرآن يعني في ذلك - [00:03:29](#)

كما سيأتي في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فما جاء في الحديث من ذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام ذهب الى المقام بعد ان صلى وصلى خلف المقام ركعتين - [00:03:44](#)

يعني معناه في استقبال القبلة يعني ارادة لهذا الحديث لان فيه استقبال القبلة ومعلوما ان صلاة خلف المقام يعني المقام بينه وبين القبلة المقام بينه وبين القبلة واما كلام عمر فليس متعلقا بحجة الوداع - [00:04:01](#)

وما جرى فيها وانما هذا كان من قبل وقد اشار اذا ما اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بامور ومنها هذه منها هذه المسألة وهي التي

تسمى موافقة عمر وهي عديدة - 00:04:21

منها مشورة في الحجاب لامهات المؤمنين ومنها مشورته باسرى بدر ومنها مشورته في اتخاذ مقام إبراهيم المصلى يعني آآ فهذه يقال لها الموافقات ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قد كان في الامام قبلكم محدثون ان يكن في احد منهم من امتي احد فانه عمر. وذلك ان الحق يجري على - 00:04:38

لسانه ويقول شيء يصير مطابقا للحق وموافقة للحق ومن ذلك اه مسألة الطاعون لما وقع في الشام وذهب عمر رضي الله عنه الى الشام واستقبله ابو عبيدة وامر الى جناز - 00:05:07

واقترحوا عليه ان يرجع وان لا يدخل على الطاعون وبعض الصحابة اشار عليه بان يدخل المهاجرين والانصار ومسلمة الفتح وانتهى رأيه الى ان اختار اختار ان يرجع فكان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه غائبا وكان معهم - 00:05:25

فجاء وعلم بالذي قد حصل من المشاورة والمحاورة فقال عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطعام فلا تخرجوا فرارا منه واذا وقع فلا تدخلوا عليه - 00:05:50

فكان هذا الاجتهاد الذي حصل من عمر وهو ان يرجع وان لا يدخل الطاعون تبين انه موافق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عبد الرحمن آآ ابن عوف - 00:06:05

وعلى هذا فالحديث فيه استقبال القبلة وانه صلى خلف المقام يعني ركعتين كان بذلك مستقبلا القبلة هذا هو يعني الوجه الذي فيه تعلق بالقبلة نعم قال حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي هو صدوق يخطئ رجله ابن ماجة. نعم. عن الوليد ابن مسلم. وهو فقه

لاصحاب الكتب - 00:06:20

عن مالك ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديثه اخرجه اصحاب كتب الستة عن جعفر ابن محمد؟ جعفر ابن محمد ابن علي ابن حسين - 00:06:46

وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن عن ابيه محمد ابن علي ابن حسين وهو ثقة لاصحاب الكتب ان جابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما - 00:07:00

وهو من احد السبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد الذي هو يعني جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر هو الاسناد الذي في حديث جابر - 00:07:16

طويل الذي رواه مسلم في صحيحه اولا فانه من هذه الطريق ومن هذا الاسناد جعفر بن محمد يروي عن محمد عن ابيه محمد ابن علي ومحمد ابن علي يروي عن جابر - 00:07:33

ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال الوليد فقلت لمالك اهكذا قرأ واتخذوا؟ قال نعم. نعم هكذا قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. نعم قال هكذا قرأ نعم قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه

قال - 00:07:49

قال عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذ من مقام ابراهيم مصلى. وهذا هو الذي اه الذي ثبت يعني في قصة آآ اقتراح - 00:08:17

ومشورة عمر رضي الله عنه على الرسول عليه الصلاة والسلام ان يتخذ المقام ابراهيم مصلى فانه اشار بذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية في ذلك يجعل القرآن بذلك واتخذوا من مقام إبراهيم المصلى - 00:08:38

فاذا هذا من الموافقات التي وافق فيها عمر الحق حيث قال الحق وجرى على لسانه ونزل القرآن بهذا الذي آآ اشار به واقترحه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:08:52

نعم قال حدثنا محمد ابن الصباح حد يوقف اجله؟ ابو داود ابن ماجة. نعم. عن هشيم. هشيم ابن بشير الواسطي ثقة في اصحاب الكتب. عن حميد الطويل. حميد بن ابي حميد الطويل - 00:09:09

ثقة في وجه اصحاب الكتب عن انس ابن مالك رضي الله عنه خادم الرسول عليه الصلاة والسلام واحد سبعة المبشرين من حديثه

وهذا الاسناد من الرباعيات التي هي من اعلى الاسانيد عند ابن ماجة - [00:09:23](#)

قال حدثنا عن قمة بن عمرو الدارمي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه انه قال طلينا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا - [00:09:39](#)

وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر تقلب

وجهه في السماء وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوى الكعبة - [00:10:00](#)

وصعد جبريل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والارض ينظر ما يأتيه به فانزل الله قد نرى

تقلب وجهك في السماء الاية فاتانا اتي فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة - [00:10:22](#)

وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبيننا على ما مضى من صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا

جبريل كيف حالنا في صلاتنا الى بيت المقدس - [00:10:47](#)

الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انهم آآ كانوا آآ صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية

عشر شهرا الى بيت المقدس - [00:11:09](#)

وانه بعد الهجرة بشهرين آآ حول من استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة يعني هذا الحديث يعني فيه اه فيه فيه نكارة في

متنه نكارة من جهتي ان الاحاديث صحيحة جاءت بانه اه صلى في المدينة بعد الهجرة يعني ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا -

[00:11:29](#)

وهذا الحديث يقول انه بعد الهجرة بشهرين ومعنى ذلك انه كان صلى في مكة يعني آآ اه ان المدة التي كانت يعني قبل شهرين

انها بمكة مع ان الاحاديث الصحيحة جاءت بان سبعة ستة عشرة او سبعة بل هجرة - [00:11:54](#)

بين ذكر شهرين هذا فيه نكارة والمحفوظ هو ستة عشر او سبعة عشر وآآ وكان النبي عليه الصلاة والسلام آآ يهوى اي يرغب ويحب

ويأمل ان يحول من بيت المقدس الى القبلة - [00:12:17](#)

لان تكون قبلة المسلمين الكعبة وكان اه يرجو ويأمل ان ينزل وحي بذلك فنزل القرآن قد نافقلب بيتها في السماء فارضاها فهو حرام

ثم انه آآ سئل او جاء في بعض الاحاديث انه سئل عن آآ حال الذين آآ - [00:12:43](#)

فما صلوا الى القبلة الثانية وانما ماتوا قبل ان يعني تحول القبلة فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني ان هذا والايمان هو الصلاة.

يعني لانها كانت في وقت اتوا به على وجه مشروع والتحويل انما كان بعدهم فاذا هذا لا يؤثر على ما حصل منهم لانهم قاموا بما

وجب - [00:13:13](#)

والتزموا بما شرع لهم من استقبال القبلة التي الاولى ولم آآ ولم آآ يبلغوا او يصلوا الى ان آآ الى الوقت الذي حولت فيه القبلة الى الى

الكعبة فنزلت الاية وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني ان صلاتهم - [00:13:39](#)

آآ التي كانت قبل ذلك وكانت قبل التحويل فانها في محلها وقد اتوا بالمشروع واتوا بما هو واجب عليهم والله تعالى يثيبهم على ذلك

ولا يضيع ذلك عند الله عز وجل - [00:14:03](#)

ومن آآ ادرك ذلك فانه يكون قد فعل اه صلى الى القبلة الاولى وصلى الى القبلة الثانية وهذا مما يعرف به تقدم الصحابي او تقدم

الصحة يقولوا صلى القبلتين يعني انه كان موجودا قبل التحويل - [00:14:19](#)

يعني موجودا قبل التحويل فصلى القبلتين لانه قبل ذلك كان يصلي الى بيت المقدس ثم كان يصلي الى الكعبة المشرفة فهذه من

العلامات التي يعرف بها المتقدم من اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وانه يكون قد صلى القبلة - [00:14:39](#)

قال البراء صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى

المدينة بشهرين. يعني هذه هذا اللفظ فيه نكته - [00:14:59](#)

يعني لان الذي ثبت انه بعد ان هاجر الى المدينة صلى ستة عشر او سبعة عشر كهرا اه كونه حصل بعد دخوله المدينة بشهرين هذا

يعني غير غير واضح فاذا الذي ثبت انه كل ذلك بالمدينة وانه بعده يقول في المدينة - [00:15:23](#)

آآ صلى هذا المقدار او في هذه المدة التي هي ستة عشر او سبعة عشر شهرا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر تغلب وجهه في السماء - [00:15:47](#)

وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوى الكعبة انه يهوى الكعبة يعني يرغب ويحب ان يحول الى الكعبة فحقق الله له ذلك وانزل عليه القرآن. نعم - [00:16:08](#)

وصعد جبريل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والارض ينظر ما يأتيه به نعم وانزل الله قد نرى تغلب وجهك في السماء الآية - [00:16:25](#)

ومعلوم ان التغلب انه حصل يعني في ليس في وقت واحد وانما في اوقات متعددة لانه كان يؤمن يؤمل يعني هذا ان يحصل ذلك نعم فاتانا ات فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة - [00:16:44](#)

وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا. الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الناس كانوا ينتظرون ايضا لما يعلمون من رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم وحرصه على ان يحول الى الكعبة ولهذا هم كانوا في انتظار ولما - [00:17:05](#)

جاءت نزل القرآن بتحويل القبلة صلى. الرسول صلى الله عليه وسلم الى الكعبة فالذي صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم خرج الى القبلى ووجدهم يصلون العصر وقد مضى من الصلاة ركعتان - [00:17:28](#)

فاخبرهم بان الرسول صلى الله عليه وسلم حول الى الكعبة فاستداروا فكانت ركعتان الى البيت المقدس والركعتان الاخيرتان الى جهة الكعبة يعني كلنا استداروا في وهم في اماكنهم ودخل الامام يعني من بينهم حتى يتقدم - [00:17:47](#)

وكما فكان متجها الى الشام ثم بعد ذلك تقدم ودخل من بين الصفوف وصار متجها القبلة اكمل بهم ركعتين وهذا يبين انهم كانوا في انتظار وانهم كانوا يأملون يعني هذا الشيء ولهذا بمجرد ما جاءهم الخبر - [00:18:08](#)

وبمجرد ما بلغهم وهم في الصلاة تحولوا فكانت صلاتهم الى اولها الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة المشرفة وهذا فيه دليل على الاخذ بالحظر الواحد وهذا فيه الاخذ بحظر واحد - [00:18:29](#)

ومن المعلوم ان خبر الواحد حجة يعني في العقائد والاحكام والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الرجل الواحد ليدعو الناس الى التوحيد ويدعوهم الى عبادة الله عز وجل وتقوم الحجة عليهم بشخص واحد - [00:18:49](#)

للعقائد وغيرها ومن ذلك بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن وبيانه له الطريقة التي يسلكها بالدعوة الى الله وانه يدعوهم الى التوحيد اول شيء ندعوهم الى التوحيد قوم اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:19:10](#)

فاذا فعلوا ذلك فعلهم الافتراض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فاذا فعلوا ذلك صدقة في اموالهم اغنيائهم وترد على فقرائهم فاذا هذا يدل على الاخذ خبر واحد والاعتماد عليه في العقائد وغيرها - [00:19:30](#)

في العقائد وغيرها في العبادات والعقائد والمعاملات فهو حجة عند العلماء يعني يتعين الاخذ به اذا ثبت وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يعني ما يقال ان ذلك حصل في مسجد القبلتين - [00:19:47](#)

يعني فهذا غير صحيح ولم يثبت يعني مسجد القبلتين ان ان حصل فيه الصلاة الى الجهتين يعني جهة بيت المقدس والى جهة الكعبة وانما الذي ثبت ان هذا في قبا - [00:20:15](#)

ولم يكن في مسجد القبلتين كله جاء بين صلاة الفجر الذي آآ ما تذكر الان لكن آآ مسجد قباء هو الذي ثبت انهم كانوا صلوا بعد الصلاة الى الكعبة والى الى بيت نقص والى الكعبة - [00:20:30](#)

والحديث يعني كما هو معلوم هذا فيه قلت فيه امور من كرا انا الان ما اذكر الصلاة التي هل هي الفجر ولا العصر اللي في مسجد قباء؟ لا يذكر قال فاتنا ات فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة. وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتحووا - [00:20:50](#)

فبنينا على ما مضى من صلاتنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل كيف حالنا في صلاتنا الى بيت المقدس؟ فانزل الله عز

وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم. نعم يعني جاء في بعض الروايات لهذا الحديث ان ان الصحابة سألو الرسول صلى الله عليه وسلم
قال - [00:21:16](#)

فما بال اخواننا الذين يعني كانت صلاتهم الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله يضيع ايمانكم وهذا كما هو معلوم.

بالنسبة لمن مات قبل التحويل ولمن آآ ادرك التحويل لان الشيء الذي مضى - [00:21:42](#)

اه سواء ممن مات او ممن بقي على قيد الحياة. اه هو اه آآ اجره عند الله عز وجل ولا يظيع. سواء الذين ماتوا والذين بقوا لان

الذين عملوا باتجاه القبلة انما هو بامر الله وبشرع الله وهم مأجورا على ذلك سواء من ادرك التحويل - [00:21:59](#)

مات قبل التحويل كل اجره حاصل وثابت. وما كان الله ليضيع ايمانكم قد فسر بان المقصود صلاتكم. صلاتكم الى بيت المقدس نعم

قال حدثنا عن قامة بن عمرو الدارمي ابن ماجة. نعم. عن ابي بكر ابن عياش وهو ثقة - [00:22:26](#)

رواه البخاري وصنف المقدمة واصحاب السنة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي الحمداني وهو ثقة عمرو بن عبد الله ثقة في

اصحاب الكتب عن البراء. البراء بن عايج رضي الله عنه واحد الى اصحاب الكتب - [00:22:51](#)

يقول نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم من اسباب محبته لتحويله الى القبلة الى الكعبة مخالفة لليهود وانهم كانوا يقولون انه

يصلي الى قبلتهم. فهل هذا صحيح ما ادري يعني عن اه قضية يعني هذا ولكنه كان يحب ان الذي ثبت والذي جاء انه كان يحب ان

يحول - [00:23:12](#)

واما التعليل بهذا ما ادري لا ادري هل هو صحيحة؟ ان هذا قد حصل لا ادري قال حدثنا محمد ابن يحيى الازدي قال حدثنا هاشم ابن

القاسم حاء قال وحدثنا محمد ابن يحيى النيسابوري قال حدثنا - [00:23:39](#)

ابن علي قال حدثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وعلى اله سلم ما بين المشرق والمغرب قبلة - [00:24:03](#)

ثم اورد هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني هذا بالنسبة لمن يكون في المدينة شمال

الكعبة وكذلك من يكون في جنوبها فان مآذن المشرق والمغرب قبلة - [00:24:24](#)

وهذا انما يكون في يعني في في الفلات اذا كان الانسان اجتهد ولم يعرف تحديد الجهة القبلة بالضبط فان نادي المشرق والمغرب قبلة

وان لم يكن يعني اه مطابقا يعني لكونه على شمس الكعبة - [00:24:45](#)

اه يجتهدون وما بين المشرق ومغرب القبلة واما بالنسبة للحظر ولا بد من معرفة القبلة ومعرفة اتجاه القبلة وسؤال من يكون عنده

سؤال عن اهل البلد الذين عندهم عرف المهم باتجاه القبلة ونعرف بالقبلة - [00:25:07](#)

والحاصل انه اذا حصل يعني في اه اجتماع القبلة وانه حصل يعني ميل يسير وحصل عدم مطابقة وحصل من يسير فان ذلك لا يؤثر.

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة - [00:25:27](#)

ولكن الاجتهاد انما يكون في البر وانما في البلد ليس في اجتهاد فلا بد من الرجوع الى البلد وسؤالهم ومعرفة اتجاه القبلة والصلاة

اليها اما اذا اشتبه الامر بان يكون الانسان في فلاة - [00:25:43](#)

سواء في البر او البحر وانما يستدل بالنجوم وقد يكون يعني حصل في جليل وانحراف فالرسول صلى الله عليه وسلم بين ان ما بين

المشرق وبين القبلة وهذا بالنسبة لمن يكون شمال الكعبة وجنوبها. واما من يكون غربها وشمالها يكون ما بين الجنوب - [00:26:00](#)

والشمال قبلة بالنسبة له كان شرق القبلة وغربها فالذي يطابق في حقه ما بين الشمال والجنوب واما من كان شمالها وجنوبها فالذي

يطابق حاله ما بين المشرق والمغرب قال حدثنا محمد ابن يحيى الازدي - [00:26:21](#)

هو ابو داود في القدر الترمذي وابن ماجة عن هاشم القاسم. وهو ثقة بين اصحاب الكتب. ها قال وحدثنا محمد ابن يحيى

النيسابوري. وهو الزهري وهو ثقة رواه البخاري واصحاب السنن عن عاصم بن علي هو صدوق ربما وهم البخاري والترمذي وابن

ماجة. نعم - [00:26:44](#)

عن ابي معشر وهو نجيح وهو نجيح بن عبد الرحمن ضعيف نعم اصحاب السنن نعم عن محمد بن عمرو بن علقمة الواقص الليثي

اصحاب الكتب عن ابي سلمة وسلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الثقة لاصحاب الكتب عن ابي هريرة ابو هريرة رضي الله عنه عبد الرحمن ابن صخر الدوسي - 00:27:06

اكثر الصحابة في حديثه. والحديث في اسناده رجل ضعيف. ولكن له شواهد من صلى منحرفا عن القبلة ثم تبين له ذلك فعاد الى القبلة الصحيحة هل يعيد الصلاة ام يعتدل ويبني على ما مضى - 00:27:28

آا اذا كان انه في الفلات فيعني فان له ان او اذا نبه فانه يتحول الى عمله صحيح واجتهاده في محله في الاول. واما بالنسبة للبلد فليس له ذلك اذا كان انه يصلي الى يعني انحراف اذا كان منه انحراف كبير اما اذا كان شيئا يسيرا فانه لا يؤثر. واما اذا كان كبيرا - 00:27:48

او انه الى جهة معاكسة او جهة اليمين او الشمال اين وهو في البلد فان عليه ان يستأنف الصلاة واما بالنسبة للبر والاجتهاد في البر فانه يبني على ما قد حصل وعمله صحيح يعني اجتهاده صحيح لانه لو فرغ - 00:28:15

وكان اتجاهه الى غير القبلة صلاته صحيحة. واما من كان في البلد وسوء ان كان في اثنائها او في اولها اذا كان آا لم يكن مستقبل القبلة فانه يأتي يستأنف الصلاة - 00:28:34

من جديد سواء كان في فرغ منها او كان في اثنائها لان الاجتهاد يعني في غير محله حيث يكون الانسان في البلد نعم يقول هل المطلوب استقبال عين القبلة او جهة القبلة؟ معلوم جهة القبلة يعني عن القبلة ما احد يستطيع يستقبلها الا ما كان بمكة - 00:28:52

ومن كان عندها هذا هو الذي يستطيع ان يصيب عينها لانه امانة اما من كان يعني بعيدا عنها ما عنده الا الجهة هل كانت القبلة او لا الى الكعبة؟ ثم الى بيت المقدس ثم عادت الى الكعبة. ما ما في شيء يدل على هذا. فانما - 00:29:13

كان في القبلة الى بيت المقدس ثم حوجت الى الكعبة وكيف يكون او لا الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس كيف كيف يكون انها كانت الى كعبة ثم حوت الى بيت المقدس - 00:29:40

ما نعلم شيء يدل على هذا وانما اه مثل ما جاء انه كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي ثمانية عشر ستة ستة وللحجرة وكان يرغب ويهوى ان يحول الى الكعبة فحول اليها - 00:29:56

قال رحمه الله تعالى باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا ابن ابي فديك عن كثير ابن زيد - 00:30:15

عن المقال بن عبدالله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال حدثنا العباس ابن عثمان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ما لك بن انس عن عامر بن عبدالله بن الزبير - 00:30:34

عن عمرو بن سليم الزراقي عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصلي ركعتين قبل ان يجلس ثم ذكر آا باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع. باب من دخل لنفسه فلا يجلس حتى يركع - 00:31:04

يعني يصلي تحية المسجد بان يركع ركعتين وورد هذين الحديثين عن عن ابي هريرة وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنهما وهما دالان على ما ترجم له المصنف والحديث الاول فيه انقطاع لان المطلوب لم يسمع من ابي هريرة - 00:31:29

والحديث الثاني في الصحيحين حديث ابي قتادة فاذا حديث ابي آا ابي هريرة آا فيه ضعف بسبب الانقطاع ولكنه قد صح بالحديث الثاني الذي يليه هو حديث ابي قتادة المتفق على صحته - 00:31:55

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد يعني فلا يجلس حتى يصلي ركعتين آا هذا فيه دليل على مشروعية آا تحية المسجد وان الانسان اذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين وجمهور - 00:32:15

العلماء على الاستحباب ومنهم من قال بالوجوب لكن اكثر العلماء على ان ذلك مستحب وفيه دليل على ان انه لا يصلي اقل من ركعة في اقل من ركعتين التنفل لا يكون باقل من ركعتين - 00:32:33

فمن اراد ان يصلي ركعتين هذا هو الحد الادنى ومن اراد ان يزيد له ان يزيد. من اراد ان يصلي اربعا او ستا او اثنا او اكثر له ذلك

وانما ذكر الحد الادنى - 00:32:52

لانه لا يتنفل باقل من ركعتين الا في الوتر. بل يتنفل باقل من ركعتين الا في الوتر. فاذا ذكر الركعتين حد للادنى للنافلة وليس فيه منع من الزيادة ولكن فيه منع من النقص - 00:33:05

لانه لا لا يتنفل بواحدة الا بالوتر وما عدا ذلك فانه ركعتان ركعتان كما جاء في الحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اي التنفل في الليل والنهار يكون اثنتين اثنتين - 00:33:24
هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان اذا كان الدخول في اوقات النهي مثلا بعد من بعد العصر الى الغروب ومن بعد الفجر الى طلوع الشمس - 00:33:41

ففي ذلك خلاف بين اهل العلم منهم من رجح عموم ما جاء في قوله ما جاء في الحديث لا يجوز حتى يصلي ركعتين لان هذا يعني قالوا عام في كل داخل - 00:33:59
ومنهم من اخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة ابدا لا صح حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس والذي يظهر ان الامر في ذلك واسع - 00:34:14

ان من دخل وصلى لا ينكر عليه ومن دخل وجلس لا ينكر عليه. نعم قال حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامي صدوقه للبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم. ويعقوب ويعقوب الكاتب هو - 00:34:28
ابن هويد ابن كعب. نعم صندوق ربما وهم اخرجه البخاري في خلق افعال عباد ابن ماجة. نعم. عن ابن ابي فديك. وهو محمد. محمد ابن اسماعيل ابن مسلم. وهو صديق لاصحاب الكتب؟ عن كثير ابن زيد وهو - 00:34:46

صندوق الي يفطر بخارج القراءة وابو داود والترمذي وابن ماجة عن المطلب بن عبدالله وهو صدوق كثير للتدليس ارساله البخاري للقراءة واصحاب السنن. ورواية عن ابي هريرة مرسله. لكن الحديث الذي بعده المتفق عليه هو - 00:35:04
معناه فاذا يكون صحيحا بالحديث الذي بعده. نعم قال حدثنا العباس ابن عثمان صدق يخطئ نعم رواه ابن ماجة عن الوليد بن مسلم بن مالك عن مالك عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة في اصحاب الكتب؟ عن عمرو بن سليم وهو - 00:35:24
عن ابي قتادة الحارث بن الربيع الانصاري رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب يقول في بلدنا اذا صلينا ركعتي تحية المسجد قبل المغرب وقع في قلوب اهل المسجد شيء واستنكروا ذلك - 00:35:48

فهل من الحكمة ان اترك صلاة التحية من باب ترك المندوب الواجب على الانسان اه اذا كان اهل بلده عندهم جهل ان يعلمهم ومعلوم ان من صلاة بعد بعد الاذان المغرب - 00:36:06
قبل وقبل الصلاة جاء فيها نص لانه جاء صلوا بين آ بين كل اذانين صلاة بين كل اذان وهذا يشمل المغرب وغيرها وجاء في بعض الاحاديث ان هذا في المغرب - 00:36:31

الدليل مقصودها الاذان والاقامة حتى الانسان لو كان جالسا يقوم يتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة. ما هو من اجل تحية المسجد. لانه ليس وقت نفي. بعد الاذان - 00:36:50
هل الجالس ان يقوم وللداخل ان يصلي الداخل يصلي الوقت ليس الوقت نهى والجالس له ان يقوم ويصلي لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين لصلاة. فاذا المطلوب هو تعليم - 00:37:06

سنن ما هو اذا كانوا على جهل تترك السنن من اجل موافقتهم في الجهل وانما يبين له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم رواه ابو داود رواه كذا الى - 00:37:20
يعني هكذا الانسان وبذلك تعرف السنن واما كون الناس يتركون السنن من اجل ان اناس يجهلون هذا لا لا ينبغي هناك هناك من نقل الاجماع على استحباب تحية المسجد. فما حكم هذا الاجماع - 00:37:32

انا ما اذكر يعني قضية نقل الاجماع لكن فيه ظاهرية يعني جاء عنهم يعني القول بالوجوه قال رحمه الله تعالى باب من اكل الثوم فلا يقربن المسجد قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن سالم ابن ابي

عن معدان ابن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام يوم الجمعة خطيبا او خطب يوم الجمعة فحمد الله واثني عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين. هذا الثوم وهذا البصل - 00:38:28

ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيأخذه بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لابد فليمتها طبخا ثم قال بعض من اكل ثوما - 00:38:55

السومة فلا يقربن المسجد. بعض من اكل السومة فلا يقربن المسجد آآ جاء في الاحاديث الثوم والبصل والكراس ويعني ومن باب اولى ما كان له رائحة كريهة كالدخان الذي ابتلي به كثير من الناس في هذا الزمان - 00:39:17

فان هذا آآ من الامور الخبيثة الذي هو الدخان لانه ليس من الطيبات واما الثوم والبصل فانها من الطيبات والانسان يأكلها اذا لم يؤذي احدا بها او يعني يميته يعني البصر يعني يميته واذا كان رائحة له رائحة فانه يستعمله في وقت مبكر - 00:39:38

بحيث تذهب رائحته قبل ان يأتي وقت الصلاة. او يأتي باشيء يعني يأكلها بعده تزيله اما ان يأتي ومعه هذه الرائحة فان الناس يتأذون والملائكة تتأذى كما جاء في بعض الاحاديث فان الملائكة تتأذى مما يتأذى من اللسان. فاذا الانسان يؤذي الملائكة ويؤذي الناس ويؤذي المصلين الذين يحضرون - 00:40:05

المساجد وليس هذا آآ ترخيص للناس ان يأكلوا ويتخلفوا وانما ارشاد لمن اكل وابتلي بهذا ان يتأخر. ولكن عليه الا يأكل عند قرب الصلاة وانا اذا احتاج الى ان يأكل من هذه الطيبات التي هي الثوم والبصل والكراس ويكون في وقت مبكر بحيث تذهب الرائحة او - 00:40:33

بشأن يزيلها واما الدخان فلا يجوز له ان يستعمله في جميع الاحوال لانهم من الخبائث وليس من الطيبات ومن الخبائث وليس من الطيبات. كما ورد هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه وخاطب الناس يوم الجمعة - 00:41:03

وهذا فيه بيان السنن على المنابر وفي خطب الجمعة وانها تبين الاحكام الشرعية يبين آآ للناس في الخطبة الاحكام حتى يكونوا على علم بها بان البيان على الخطبة في الخطبة - 00:41:19

يكون انتشاره كثيرا وفائدته عظيمة وكان هذا شأن اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وقبل ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام هو اسوتهم وقودتهم والصحابة كانوا يعلمون الاحكام الشرعية وهم على المنابر. ليستفيد الناس - 00:41:37

ولهذا جاء في الحديث الصحيح ان عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يخطب الناس ويعلمهم التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات فيعلمهم احكام الصلاة وكذلك آآ ما يتعلق بمعاملة الناس والبعد عن اذياء الناس - 00:41:58

يعني كما جاء في هذا الحديث الذي فيه التنبيه على ان من اكل الثوم والبصل فانه لا يقرب المساجد واخبر بانهم كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الواحد يخرج منه الى المسجد يعني معناه انه اذا دخل هو فيه رائحة كريهة انه يخرج - 00:42:20

اه هذا يدلنا على ان الانسان عليه ان يبتعد عن شيء عن اي شيء يؤذي الناس. يعني سواء من الطيبات التي رائحتها كريهة في بعض احوالها او من من باب اولى ما كان من - 00:42:40

الخبائث التي هي الدعاة الحديث ان عمر ابن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا او خطب يوم الجمعة فحمد الله واثني عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تأكلون الشجرتين لا اراهما الا خبيثتين. المقصود بالخبث هنا يعني ليس التحريم - 00:42:57

وانما يعني الشيء الذي فيه يعني ضرر او فيه يعني آآ ضرر مؤقت مثل مثل الثوم والبصل فان ضرره ما ابقى فيه يعني عندما يحضر للناس والا لو اكله في بيته لهو ان يأكله. لكن يكون في وقت مبكر. فاذا الخبث هذا ليس الخبث المحرم - 00:43:23

يعني هذا من دون كسب الحجام لما قال كسب الحجام الخبيث. يعني انه ردي يعني ليس من الامور المحرمة فان الحجام سائرة ومشروعة ولكن مهنة رديئة لا يرغب فيها ولا يحث عليها - 00:43:49

نعم ما اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل. ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توجد ريحه منه

فيؤخذ بيده حتى يخرج الى البقيع - 00:44:06

فمن كان اكلها لا بد فليمتها طبخا. فمن اكان اكلها فليمتها طبخا يعني آا اذا طبخت آا في الغالب تذهب رائحتها لا سيما البصل هذا بخلاف السوم فان الثوم يعني - 00:44:27

يعني ليه هو مطبوخا يعني من رائحته قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة الترمذي عن اسماعيل ابن عدي اصحاب الكتب عن سعيد ابن ابي عروبة اصحاب الكتب عن قتادة ثقة - 00:44:45

عن سعد ابن ابي الجعد وهو ثقة اصحاب الكتب عن معدان ابن ابي طلحة الاعماري وهو رواه مسلم واصحاب السنن عن عمر. عمر بن الخطاب رضي الله عن امير المؤمنين - 00:45:04

وثاني الخلفاء الراشدين الهابييين المهديين صاحب الجنة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب قال قال حدثنا ابو مروان العثماني قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي - 00:45:19

الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا. قال ابراهيم وكان ابي يزيد فيه - 00:45:37

الكراث والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يزيد على حديث ابي هريرة في الثوم ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا هذا - 00:45:57

وهذا يتعلق بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه ليس الامر خاصا به لان الحكمة هي كما جاء في بعض الاحاديث يعني الايذاء يعني والايذاء ليس بهذا المسجد بل المساجد الاخرى كذلك - 00:46:20

فاذا اه ما جاء في بعض الاحاديث من ذكر العموم هو الذي يعول عليه وما جاء في هذا الحديث يعني من ذكر المسجد لا يعني الخصوص وانما هو من قبيل افراد بعض - 00:46:39

لافراد العام بحكم العام فهو لا يخصص العام يعني الحديث الاحاديث العامة جاءت مطلقة وجاء الحديث بعض الاحاديث مقيدا بهذا المسجد فاذا لا يقصر الحكم حكم العام على الخاص وانما - 00:46:56

ان يكون الخاص ذكر مرتين مرة في تخصيصه والتنقيص عليه بمفرده ومرة في اندراجه تحت اللفظ العام وهذه من القواعد المعروفة ان ان افراد بعض افراد العام بحكم العام لا يخصص العام - 00:47:13

لا يخصص العام بل يبقى العموم على على حاله وان هذا لجميع المساجد والعلة تقوى بذلك لانه جاء في بعض الروايات فان الملائكة تتأدب يعني معناه ان هذا النهي لدفع الاذى عن الناس وعن الملائكة - 00:47:34

يلوح الاذى عن الناس وعن الملائكة وهذا يكون لجميع المساجد وليس خاصا في مسجده صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم وكان ابي يزيد الكراث والبصل لانه جاء في بعض الاحاديث ذكر الثوم والبصل والكراث - 00:47:51

وكلها لها رائحة كريهة وكلها تعامل هذه المعاملة قال حدثنا ابو مروان العثماني محمد ابن عثمان صدوق يخطئ رجله النسائي في الخصائص وابن ماجة. نعم. عن ابراهيم بن سعد. ثقة اصحاب الكتب. عن ابن شهاب. محمد المسلم من عبيد الله من شهاب الزهري ثقة. اخذوا اصحابه - 00:48:11

عن سعيد ابن المسيب هو ثقة فقيهه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج له اصحاب الكتب عن ابي هريرة نعم قال ابراهيم وكان ابي ابوه يعني اه في غير اه - 00:48:38

يعني في غفلة لانه يدافعون عنه بالجهاد. نعم يعني ابراهيم عن ابيه قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا عبد الله ابن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - 00:48:57

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يأتيين المسجد ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يأتيين المسجد - 00:49:18

وهنا المسجد لفظ المفرد محلف بالالف واللام فيراد به العموم ويراد به العموم ولا يراد به خصوص مسجد معين نعم قال حدثنا محمد

ابن الصباح عن عبد الله ابن رجاء هو؟ البخاري للقراءة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة - [00:49:34](#)

عبيد الله بن عمر. هو العمري المصغر ثقة رجل اصحاب الكتب. عن نافع نافع مولى ابن عمر ثقة في اصحاب كتبه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادي له الاربعة من الصحابة واحد سبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:50:00](#)

هل يمنع كذلك من دخول المسجد ولو لم يكن في وقت صلاة نعم لان لان كما هو معلوم بان التحليل الذي جاء فان الملائكة تتأجل ما يتأذى منه الانسان هذا يعني نعم - [00:50:20](#)

وما التوجيه اذا لمن يشرب الدخان ويأتي الى المسجد برائحته التوجيه له ان يترك الدخان اصلا بحيث اه يحافظ على صحته وعلى ماله وعلى عدم الاضرار بغيره لان الدخان له مفسدات متعددة - [00:50:44](#)

لانه اولها هو من الخبائث والله تعالى ذكر من صفات النبي عليه الصلاة والسلام انه يحل الطيبات ويحرم الخبائث وهذا ليس من الطيبات وانما هو من الخبايا هو من الحقائق وليس من الطيبات - [00:51:12](#)

ثم ايضا فيه قتل النفس واهلاك لها وليس للانسان ان يقتل نفسه ولا ان يسعى في اتلافها واهلاكها وجلب الامراض اليها والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم وكذلك ايضا بالمحافظة على ماله بحيث لا يضيعه - [00:51:28](#)

لامر يعود عليه بالمضرة والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه النهي عن اضاعه المال يكره لكم قيل وقالوا وكثرة السؤال واضاعة المال ثم لو كان الامر فيه اضاعه مال فقط - [00:51:50](#)

تكون مصيبة واحدة ولكنها اضاعه مال في قتل النفس واهلاك للنفس فمن الناس من يضيع ماله ولكن صحته يعني ما جاءها شيء ومنهم من يضيع ماله في اتلاف صحته وفي امراض نفسه - [00:52:10](#)

وجلب الامراض الى نفسه وقد يؤدي به ذلك الى اتلاف نفسه واهلاكها. وان يموت بسبب ذلك بسبب يعني ما ترتب على فعله من استعمال الدخان الانسان ما نقول ان الامر يتعلق بالصلاة فقط بل نقول ان الامر يتعلق به مطلقا في جميع احواله - [00:52:30](#)

الواجب عليه ان يترك ما حرم الله هو ان يستعمل ما احل الله ولكنه اذا ابتلي يعني بذلك فانه لا يجمع بين مصيبتين يعني يجمع المصائب كلها بحيث انه آآ يضيع المال ويهلك نفسه ويؤذي الناس - [00:52:54](#)

يعمل على عدمه لان ولا سيما في المساجد وعدم ايداء الملائكة ايضا مع الناس فاذا كان مبتلى فان عليه ان آآ لا يستعمل الدخان في اه وقت اه قرب وقت الصلاة - [00:53:16](#)

وكما قلت اعود فاكرر الواجب وتركه مطلقا ولا يشرب الانسان منه شيئا ابدا ويتوب الى الله عز وجل مما حصل ويندم على ما فات يعقد العزم على الا يعود اليه في المستقبل - [00:53:38](#)

هكذا الواجب على الانسان مما يبين يعني فضاة وعظم ضرر اه الدخان وان صاحبه يعني اه يرثى لحاله ويرثى لعقله ايضا لو رأيت انسانا معه نقود يمزقها ويرميها في الهواء - [00:53:55](#)

ماذا تقول فيه يعني يعني ترى انه فعل امرا خطيرا وامرا عظيما لكن هذا احسن حال ممن يشتري الدخان ويشربه يظيع الفلوس في الدخان لان ذاك ضاعت فلوسه وصحته ما ما جاها شيء - [00:54:20](#)

واما هذا ضاعت نقوده في اتلاف نفسه قال رحمه الله تعالى ولهذا فاني ارجو ممن حضر هذا المجلس او ممن يسمع هذا الدرس ان يبادر الى التخلص منه وان يتلفنا بحوزته ويعقد العزم على ويندم على ما مضى العزم على الا يعود ويقطع عن - [00:54:39](#)

ذلك وفي ذلك الخير له والبركة في دينه ودنياه نعم قال رحمه الله تعالى باب المصلي يسلم عليه كيف يرد قال حدثنا علي ابن محمد بالتناضي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن زيد ابن اسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:55:13](#)

انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهييا رضي الله عنه وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده - [00:55:42](#)

ثم ذكر باب المصلي يسلم عليه كيف يرد؟ كيف يرد؟ كيف يرد السلام المصلي اذا سلم عليه لا يرد بالكلام وانما يرد بالاشارة لان هذا هو الذي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:56:08](#)

يعني يشير بيده لا بكلامه لا بلسانه ما يقول وعليكم السلام وانما يشير بيده فقط هكذا جاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قبل ذلك كانوا يتكلمون في الصلاة - [00:56:27](#)

ومع ذلك نهوا عن الكلام في الصلاة السلام اذا حصل فانه لا يجيب من سلم عليه بان يقول عليكم السلام وانما يشير بيده فقط ومعلوم ان رد السلام بالاشارة انما يكون بالصلاة - [00:56:47](#)

في حال الصلاة او يكون في حال من لا ينطق يعني بحيث يعني يشعر بانه يرد السلام وما في من اعطاه الله نعمة النطق والكلام فانه يرد السلام فيقول وعليكم السلام - [00:57:07](#)

يرد على من سلم عليه هو في الصلاة بالاشارة والترجمة معقودة لاجابة المصلي اذا سلم عليه وانه يرد بالاشارة كما ورد هذا الحديث عن صهيب رضي الله عنه يرويه عن عبدالله بن عمر صحابي يروي عن صحابي - [00:57:28](#)

ان ان انه سأل صهيبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم لما كان الناس يأتون اليه في المسجد وهو يصلي فيسلمون عليه قال صهيب كان يرد بالاشارة ودل هذا على ان المصلي انما يكون رده بالاشارة - [00:57:45](#)

ولكن اذا اشار لا يشير يعني بيده ويرفعها ويحصل منه يعني شيء وانما هو في الصلاة يعني يحصل منه اشارة يحرك يديه بالاشارة لانه يرفع يده يعني ويومي بها او يرمي بها على يعني من يسلم وانما يشير بيده - [00:58:04](#)

نعم قال حدثنا علي بن محمد هو ثقة في حديث مسند في مسند علي وابن ماجة عن سفيان ابن عيينة المكي ثقة في اصحاب الكتب عن زيد ابن اسلم هو ثقة اصحاب الكتب عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن صهيب رضي الله عنه - [00:58:24](#)

الانسان الرومي رضي الله عنه اخرج اصحابه قال حدثنا محمد ابن رمح المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة - [00:58:47](#)

ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي هذا الحديث عن جابر ايضا وذلك انه اخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في حاجة - [00:59:04](#)

فلما رجع وجده يصلي فسلم عليه والرسول اشار اشار ان يرد السلام ثم انه بعد ان فرغ من صلاته قال انك سلمت علي وانا اصلي يعني انه انه لم يرد عليه بالكلام - [00:59:27](#)

لانه كان يصلي ولكنه رد عليه باشارة. فبين ان هذه الاشارة التي حصلت منه هي رد السلام لان من كان يصلي لا يتكلم برد السلام وانما يشير به اشارة آ - [00:59:45](#)

آ بعد فراغه من الصلاة عليه الصلاة والسلام بين له انه لم يرد عليه بالكلام لانه يصلي. ولكنه رد بالاشارة فدل على ان المصلي يرد بالاشارة. نعم قال حدثنا محمد ابن رمح المصري - [01:00:03](#)

رزقها فجره مسلم ابن ماجد عن الليث ابن سعد ثقة في اصحاب الكتب عن ابي الزبير محمد المسلم من تدر الصدوق فهي اصحاب الكتب؟ عن جابر. نعم قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا النظر بن الشوميل قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق - [01:00:23](#)

عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نسلم في الصلاة فقليل لنا ان في شغلا قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا النظر بن سمير قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق - [01:00:46](#)

عن ابي اسحاق عن ابي الاحوط عن عبدالله رضي الله عنه انه قال كنا نسلم في الصلاة وقليل لنا ان في الصلاة لشغلا. ثم اورد حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [01:01:08](#)

قال كنا نسلم في الصلاة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا فيه انهم كانوا يسلمون في الصلاة يعني كانوا يردون السلام بصلاتك ليسلم عليهم يقول عليكم السلام - [01:01:24](#)

وكانوا يتكلمون في الصلاة فبعد ذلك نهوا عن الكلام يعني وامروا باقبال على صلاتهم ولهذا جاء في الحديث قال ان في الصلاة لشغلا يعني لان المصلي ما يشغل لسانه برد السلام لانه مشغول بالقراءة وبذكر الله وبالذعاء فلا يخاطب غيره ولا يتكلم مع غيره لا -

[01:01:45](#)

لا ابتداء ولا ردا ولا يتكلم لا مبتدئا ولا رادا آاه وقد اه والحديث اه ذكر البوصيري انه من الزوائد وهو ليس من الزواج بل هو في الصحيحين وفيه انهم يقول عبد الله ابن مسعود كنا قبل ان نذهب الى الحبشة نسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام - [01:02:10](#)

فلما قدمنا كنا نسلم عليه ولا يرد علينا فقلنا له انك كنا اذا سلمنا رددت علينا فقال عليه السلام انا في صلاتي لشغلا ان في صلاتي لشغلا ولم يتعرض في الحديث هنا للاشارة - [01:02:38](#)
اورد بالاشارة وانما فيه آاه يعني عدم الرد بالكلام. وانما فيه الرد بعدم الكلام هذا هو الذي اه الذي فيه فانا فلا ينفي او ليس فيه نفي الاشارة - [01:02:54](#)

لان الاشارة جاءت في غيره من الاحاديث بل ذكر الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في البخاري قال فائدة ثم ذكر انه جاء من مرسل ابن شيرين انه رد بالاشارة - [01:03:13](#)
او كان يرد بالاشارة يعني في حديث ابن عمر حديث ابن مسعود واما في حديث جابر وحديث ابي هريرة المتقدمين فقد آاه بين فيهما ان الرد انما كان حديث آاه صهيب - [01:03:31](#)
اه ان الرد كان بالاشارة. نعم لكن هذا القول ان في صلاتي لشغلا هل يستفاد منه ان الاولى الغاء السلام حتى لا يشرى للمصلي هو لا شك انه اذا كان من الصلاة رفع الصوت - [01:03:47](#)

وانه يشوش على الناس يعني انه لا شك انه هو الاولى لانه لا سيما رفع الصوت والسلام والتشويش على الناس لا شك انه لا شك انه الاولى لكن لا يقال انه ممنوع لانه جاء ما يدل عليه - [01:04:06](#)
دعاء ما يدل عليه وان كان الاولى لا شك ان الاشياء التي تشفش على الناس ان ان الاولى خلافه لكن لا يمنع لانه جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ايضا الحديث هنا - [01:04:25](#)
انما جاء في اه ما يتعلق المصلي هو الذي آاه فيه ذكر انشغاله بصلاته عن رد السلام بالكلام وليس فيه اه تعرض للاشارة. وانما كما قلت جاء الرد بالاشارة الى احاديث اخرى. وجاء ايضا كما قال - [01:04:39](#)
حجر من مرسل ابن سيرين يعني في هذا الحديث قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ايوا اضافة الى اصحاب الكتب من النسائي عن النظر بن جميل اصحاب الكتب عن يونس ابن ابي اسحاق وهو صدوق يهمل قليلا. هم. اصحاب السنن. نعم. عن ابي اسحاق -

[01:05:02](#)

عمرو بن عبد الله الهملاني ثقة في اصحاب الكتب عن ابي الاحوط وهو عوف بن مالك بن نظرة المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم.
عن عبدالله. عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الهذلي. اخرج حديث من الصحابة - [01:05:29](#)
قال رحمه الله تعالى باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم قال حدثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا اشعث ابن سعيد ابو الربيع السمام عن عاص بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه انه - [01:05:49](#)
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغييمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فايئنا - [01:06:10](#)
تولوا فسم وجه الله قال حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابو داود قال حدثنا اشعث ابن سعيد ابو الربيع السمام عن عاصم بن عبيد الله عن بن عامر بن ربيعة عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغييمت السماء -

[01:06:33](#)

واشكلت علينا القبلة وصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس الى نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فايئنا تولوا فسم وجه الله. ثم ذكر هذه الترجمة - [01:06:58](#)
من صلى بغير القبلة وهو لا يعلم. من صلى لغير القبلة فهو لا يعلم يعني انه صلى الى غير القبلة جاهلا القبلة فكانت صلاته الى غيرها كما ورد هذا الحديث انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر السماء - [01:07:18](#)

لم يعرفوا آآ جهة القبلة فاجتهدوا وصلوا ولكنهم اعلموا المكان الذي صلوا فيه يعني وضعوا على تدل على اتجاههم الذي اتجهوا اليه. فلما طلعت الشمس وذهب الغيم واذا هم الى غير القبلة. فنزل قول الله عز وجل - [01:07:37](#) ولله المشرق والمغرب فانما تولوا فثم وجه الله ودل ذلك فدل ذلك على اه ان من اجتهد في وهو في سفر واخطأ القبلة فان صلاته صحيحة ولو كان تبين انه الى غير القبلة ولكن هذا بخلاف الحذر ليس للانسان ان يجتهد في البلد وانما عليه ان يسأل الناس -

[01:07:57](#)

ولو اجتهد وصلى الى القبلة فعليه ان يعيد. لانه اخطأ في اجتهاده لان لان هذا ليس محل اجتهاد لان فيه من يدل على القبلة -

[01:08:23](#)